

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع
فى القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر
العربية وبنما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع فى القاهرة بتاريخ
١٩٩١/١٠/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبنما ، وذلك مع التحفظ
بشروط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٢ م)

حسنى مبارك

اتفاق أساسى للتعاون الاقتصادى والفنى

بين

جمهورية مصر العربية وجمهورية بنما

جمهورية مصر العربية

جمهورية بنما

(المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) .

رغبة منهما فى الاستخدام الفعال للامكانيات الاقتصادية والفنية بين البلدين وادراكا لفائدة التعاون المستقر ورغبة فى تعميق وتنمية التعاون الاقتصادى والفنى على أساس علاقات الصداقة القائمة بينهم ، فقد وافقتا على الاتفاق الأساسى التالى للتعاون الاقتصادى والفنى .

(مادة ١)

يبدل الطرفان المتعاقدان جهودهما لتنمية التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين وفى سبيل ذلك يساندان الأنشطة فى كل من القطاعين العام والخاص ويقدمان التسهيلات الضرورية لهذا التعاون طبقا للقوانين والأنظمة الداخلية المعمول بها فى كل من البلدين .

(مادة ٢)

قرر الطرفان المتعاقدان استكشاف واستخدام مجالات التعاون طبقا لامكانيات واحتياجات الاقتصاد القومى لكل من البلدين وذلك فى المجالات الآتية:

١ - التجارة .

٢ - الزراعة والتصنيع الزراعى وصيد الأسماك .

٣ - النقل البحرى والاتصالات .

٤ - السياحة .

٥ - أى مجالات أخرى يقرر الطرفان المتعاقدان أنه يمكن تحقيق منفعة

متبادلة من خلال التعاون فيها .

(مادة ٣)

يأخذ التعاون الاقتصادي والفني بين الطرفين المتعاقدين طبقاً للقوانين الداخلية لكل منهما الأشكال والوسائل التالية :

- ١ - تنفيذ دراسات فنية واقتصادية خاصة بأعداد المشروعات الاستثمارية والفنية .
- ٢ - تبادل الخبرات الفنية والخبراء والمتدربين .
- ٣ - تنظيم المعارض والأسواق المتخصصة .
- ٤ - الأنشطة المشتركة في دولة ثالثة بغرض التنفيذ المشترك لمشروعات التنمية في هذه الدول .
- ٥ - أية أشكال أو أساليب أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٤)

لا يجوز نقل أى معلومات أو الكشف عن أى وثائق أو نتائج يتم التوصل إليها خلال تنفيذ هذا الاتفاق إلا باذن كتابي صادر من الطرف الذي قدم هذه المعلومات .

(مادة ٥)

يضمن الطرفان المتعاقدان قيام الخبراء وعائلاتهم والمتدربين الموفدين وفقاً لأحكام المادة (٣) باحترام القوانين والتعليمات القانونية كما يضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة .

(مادة ٦)

يسكن للطرفين المتعاقدين باتفاق مشترك طلب التسهيل والمساهمة من منظمات دولية لتنفيذ البرامج والمشروعات التي يسفر عنها تنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ٧)

يوافق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي

والفنى تكون من ممثلين من كل مهما تجتمع هذه اللجنة مرة كل عامين بالتناوب في القاهرة ومدينة بنما وتختص بما يلي :

(أ) الاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق والتوصية باجراءات العمل لتغلب على أية صعوبات قد تحول دون تطبيقه .

(ب) الأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة من كل من الطرفين لتشجيع وتنمية التعاون الاقتصادى والفنى بينهما بهدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

(ج) تقييم نتائج تنفيذ المشروعات المشتركة .

يجوز اللجنة المشتركة انشاء لجان فرعية ومجموعات عمل والاستعانة بخبراء ومستشارين عند الضرورة - لتحقيق أهدافها .
(مادة ٨)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على استكمال الاجراءات القانونية الداخلية في البلدين .
(مادة ٩)

مدة هذا الاتفاق ٥ سنوات تبدأ من تاريخ تفاذه وتمتد صلاحيته تلقائيا لمدة أخرى ماثلة ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين طلب انهاء الاتفاق باخطار الطرف الآخر قبل ٦ شهور من التاريخ الذى يرغب فى انهاء الاتفاق فيه .
(مادة ١٠)

لا يؤثر انهاء هذا الاتفاق وفقا للمادة ٩ على البرامج والمشروعات الجارى تنفيذها طبقا لهذا الاتفاق .

واشهادا على ذلك وقع هذا الاتفاق فى ٢١ من شهر أكتوبر سنة ١٩٩١ من نسختين باللغتين العربية والأسبانية وجميع النسخ متطابقة ولهما نفس الحجية .
مرفق نسخة من هذا الاتفاق باللغة الانجليزية لتستخدم بمعرفة الجانب المصرى كنص رسمى فى حالة الخلاف فى التفسير .

دكتور جوليو اى • لينارز

وزير الخارجية

دكتور موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولى

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨) بتاريخ ١٩٩٢/١/٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع فى القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بنما بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٢/١/٤ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بنما بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢١

ويعمل به اعتبارا فى ١٩٩٢/٧/٩ م .

صدر بتاريخ ١٩٩٢/٩/٩

وزير الخارجية

عمر موسى